جامعة القاهرة
كلية الحقوق

السّــريــة المصرفيــة

دراسة مقارنة بين القانونين السّوري والمصري

رسالة مقدمة من

عبد الحكم إسماعيل العمار

لنيل درجة الماجستير في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم:

- **الأستاذ الدكتور: محمد بهجت عبد الله قايد** مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق جامعة القاهـــرة، ورئيس القسم السابق

- **الأستاذ الدكتور: حُسين عبده حُسين الماحي** عضــواً

أستاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق جامعة المنصورة، وعميد الكلية السابق

- **الأستاذ الدكتور: جمال محمود عبد العـزيـز** عضــواً

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد كلية الحقوق جامعة القاهـــرة

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

مُقَدِّمَة

يعد القطاع المصرفي عصب النشاط الاقتصادي، والتنموي في البلاد باعتباره يعمل على تكوين الادخارات الوطنية، وتنميتها، والاسهام في دعم الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية، وأصبح نشاط هذا القطاع معياراً للحكم على سلامة الاقتصاد؛ مما جعل معظم الدول تعمد إلى بذل جهودها لدعمه وتطويره، فكرس المشرعون جهودهم في سن تشريعات تهدف لحماية القطاع المصرفي، وعملائه.

ومنذ بداية الأعمال المصرفية حرصت الأعراف، والتقاليد المصرفية، والقوانين، على الالتزام بمبدأ السّرية المصرفية، الذي أصبح إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي[١]، فالمصرف يلتزم بحفظ سرية بيانات العميل والأعمال العائدة له، وعدم الإفصاح عنها أو السماح للأشخاص و الجهات العامة بالاطلاع عليها، ما لم يكن هنالك نص قانوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك[٢].

فالتزام المصرف بحفظ سرية بيانات العميل وعملياته المصرفية، يجعله مقصداً لأموال الأشخاص الذين يحرصون على إخفاء مركزهم المالي لحقهم في حماية حياتهم الخاصة التي حماها لهم القانون والدستور[٣]، ولحقهم في الحفاظ على مصالحهم التجارية والصناعية خشية منافسة أقرانهم من الصناعيين والتجار سواء أكان ذلك بطريقة مشروعة أم غير مشروعة[٤].

---

[١] د.أديب ميالة و مي محرزي. السرية المصرفية في التشريع السوري. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد(٢٧)، العدد الأول. ٢٠١١. ص٨.

[٢] د.سميحة القليوبي. الأسس القانونية لعمليات البنوك. مكتبة عين شمس، القاهرة. ١٩٩٢. ص٢٢٤ وما بعدها.

[٣] المادة (٣٦) الفقرة (١) من الدستور السوري لعام ٢٠١٢م. ونصها:"للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون" وهو ما يوافق ما جاء في الدستور المصري عام ٢٠١٤م في مادته (٥٧).

[٤] د. إلياس ناصيف. موسوعة الوسيط في قانون التجارة. الجزء الرابع. عمليات المصارف(١). طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب. ٢٠٠٨. ص٢٧٥.

فهرس

المقدمة ١

المبحث التمهيدي: ماهية السّرية المصرفية ٥

المطلب الأول: التعريف بالسّرية المصرفية وتمييزها عن مفاهيم مجاورة ٦

الفرع الأول: التعريف بالسرية المصرفية ٦

الفرع الثاني: تمييز نظام السّرية المصرفية عن نظم أخرى مجاورة..... ٨

أولاً: السّرية المصرفية وسرية الحسابات المصرفية ٨

ثانياً: السّرية المصرفية وسر المهنة ٩

المطلب الثاني: أهمية نظام السّرية المصرفية والانتقادات الموجهة له ١٣

الفرع الأول: أهمية السرية المصرفية ١٣

أولاً: حماية الحياة الخاصة للعميل.....١٣

ثانياً: حماية مصلحة المصرف.....١٥

ثالثاً: حماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة ١٦

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للسرية المصرفية ١٧

الفصل الأول: أساس الالتزام بالسّرية المصرفية وإطارها العام ٢٠

المبحث الأول: أساس الالتزام بالسّرية المصرفية ٢١

المطلب الأول: الأساس التاريخي للسرية المصرفية ٢١

الفرع الأول: في العهود القديمة.....٢١

الفرع الثاني: في العهود الوسطى.....٢٥

الفرع الثالث: في العهود الحديثة.....٢٨

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسرية المصرفية ٣٧

الفرع الأول: النظريات الأساسية لتفسير الأساس القانوني لحفظ السر المصرفي ...٣٧

أولاً:نظرية العقد كأساس للالتزام بالسّر المصرفي ٣٧

ثانياً: نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسّر المصرفي ٤١

ثالثاً:النظرية المختلطة (الاتجاه التوفيقي) ٤٤
الفرع الثاني: القانون كأساس للالتزام بالسرية المصرفية ٤٥
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بالسرية المصرفية ٤٨
المبحث الثاني: الإطار العام للالتزام بالسرية المصرفية ٥٠
المطلب الأول: النطاق الشخصي للسر المصرفي ٥٠
الفرع الأول: الأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي ٥٠
الفرع الثاني: المستفيد من الالتزام بالسر المصرفي ٦٧
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي والزمني للسر المصرفي ٦٩
الفرع الأول: النطاق الموضوعي للسر المصرفي ٦٩
الفرع الثاني: النطاق الزمني للالتزام بالسر المصرفي ٧٥
أولاً: التزام المصرف بالسرية ولو انتهت العلاقة بالعميل ٧٥
ثانياً: التزام موظفو المصرف بالسرية حتى لو انتهت علاقتهم بالمصرف ٧٦
الفصل الثاني: استثناءات السّرية المصرفية ٧٨
المبحث الأول: الاستثناءات الواردة تحقيقاً لمصالح عامة ٧٩
المطلب الأول: الاستثناءات المقررة لغايات رقابية ٧٩
الفرع الأول: جهات ذات طابع إشرافي على الجهاز المصرفي ٨٠
أولاً: المصرف المركزي ٨٠
ثانياً: مراقبو الحسابات ٨٦
الفرع الثاني: جهات ذات سلطات محدودة في الحصول على المعلومة ٨٧
أولاً: السلطات الضريبية ٨٨
ثانياً: الجهات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ٩٢
ثالثاً: جهات رقابية أخرى ١٠٠
المطلب الثاني: الاستثناءات القضائية ١٠٤
الفرع الأول: الشهادة أمام القضاء ١٠٥
الفرع الثاني: الحجوزات التنفيذية والاحتياطية ١١٣

المبحث الثاني: الاستثناءات المقررة تحقيقاً لمصالح خاصة ١١٩
المطلب الأول: كشف السّر تحقيقاً لمصلحة العميل أو الغير ١١٩
الفرع الأول: طلب كشف السّر أثناء حياة العميل ١١٩
أولاً: رضاء العميل ١٢٠
١- رضاء العميل الصريح ١٢٠
٢- رضاء العميل الضمني ١٢٣
ثانياً: الدائنون (الإفلاس والصلح الواقي) ١٢٤
الفرع الثاني: طلب كشف السر بعد وفاة العميل ١٢٦
أولاً: الإذن الصادر من الورثة ١٢٦
ثانياً: الإذن الصادر من الموصى لهم ١٢٩
المطلب الثاني: الإذن بكشف السر تحقيقاً لمصلحة المصرف ١٣٠
الفرع الأول: وجود أشياء خطرة في الخزانة أو عدم دفع أجرتها ١٣٠
أولاً: وجود أشياء خطرة بداخل الخزانة ١٣١
ثانياً: عدم دفع المستأجر لأجرة الخزانة ١٣٢
الفرع الثاني: الإذن بكشف السر المصرفي لسلامة منح الائتمان ١٣٢
الفصل الثالث: المسئولية القانونية حال الإخلال بالالتزام ١٣٦
المبحث الأول: المسئولية الجزائية ١٣٧
المطلب الأول: أركان المسئولية الجزائية ١٣٧
الفرع الأول: الركن المادي ١٣٧
الفرع الثاني: الركن المعنوي ١٤٠
المطلب الثاني: الدعوى العامة والعقوبة ١٤٢
المبحث الثاني: المسئولية المدنية والمسئولية التأديبية ١٥٠
المطلب الأول: المسئولية المدنية ١٥١
الفرع الأول: صور المسئولية المدنية للمصرف وأركانها ١٥١
أولاً: صور المسئولية المدنية للمصرف عن إفشاء السّر المصرفي ١٥١

ثانياً: أركان المسئولية المدنية للمصرف عن إفشاء السّر المصرفي..... ١٥٣
الفرع الثاني: آثار المسئولية المدنية للمصرف عن إفشاء السر المصرفي..... ١٥٩
أ- اطراف الدعوى ١٥٩
ب- عنصر الإثبات في دعوى المسئولية عن إفشاء السّر المصرفي ١٦١
المطلب الثاني: المسئولية التأديبية..... ١٦٥
الفرع الأول: المسئولية التأديبية للعاملين في المصرف ١٦٥
أولاً: المسئولية التأديبية للعاملين في المصارف العامة ١٦٦
ثانياً: المسئولية التأديبية للعاملين في المصارف الخاصة..... ١٦٧
الفرع الثاني: المسئولية التأديبية للمصرف كشخص معنوي ١٦٨
الخاتمة ١٧٠
المراجع ١٧٣

مستخلص الرسالة

تعد السّرية المصرفية سمة من سمات العمل المصرفي، بل هي السّمة الأساسية للمصرف بوصفه مؤتمناً عليها، فالتزام المصرف بحفظ بيانات العميل وعملياته المصرفية يجعله مقصداً لأموال الأشخاص الذين يحرصون على إخفاء مركزهم المالي لحقهم في حياتهم الخاصة التي حماها لهم القانون والدستور، ولحقهم في الحفاظ على مصالحهم التجارية والصناعية خشية منافسة أقرانهم من الصناعيين والتجار سواء أكان ذلك بطريقة مشروعة أم غير مشروعة. ويقوم النظام القانوني للسّر المصرفي على أساس التزام المصرف بكتمان الوقائع التي تعهد إليه بمناسبة مباشرة نشاطه، وهو التزام سلبي يمكّن المصرف، بل يوجب عليه الاحتجاج بالسّر في مواجهة المحاولات التي تستهدف كشفه حتى لا يخل بالتزامه بالمحافظة على السّر، مما يعرضه حال الإخلال لجزاءات جنائية و مدنية و تأديبية. ولا يعد نطاق التقيد بالسّر المصرفي مطلقاً، بل ورد عليه بعض الاستثناءات المحددة وذلك تلبية لحاجات المصلحة العامة، وحفاظاً على حق الغير.